قواعد المناسبات المقاصدية في بناء الأحكام على جلب المصالح و درء المفاسد عند الامام العز بن عبد السلام

ط/ بن مشته عبد الحق / أ .د. الأخضر الأخضري
جامعة وهران1

تاريخ الإرسال: 2017/12/26، تاريخ القبول 2018/11/19

الملخص:

إنّ من أهم أصول التشريع القياس الذي يتميز بدقة مباحثه, وعمق مسائله , واتساع البحث والنظر فيه, و من أهم المباحث التي يتناولها و هي لبه و جوهره , وعليها تقوم عملية الإلحاق و الاستنباط ألا وهي المناسبة, يقول الجويني في استنباط المعاني المناسبة:" وهو على التحقيق, بحر الفقه ومجموعه, وفيه تنافس النظّار."

و الأساس الذي تتعلق به الدراسات المقاصدية هو النظر في القضايا التي لها علاقة بالمصالح والمقاصد , وقد اقتصر الكلام فيه عند الأصوليين كمسلك جزئي من مسالك العلّة مع عظم خطره , و هيمنته على التشريع جملةً و تفصيلاً , فقد تعرض له كل من كتب في القياس بصورة عابرة كأي مبحث من مباحث العلة , و الأمر بخلاف ذلك إذ أنّ الشريعة جاءت لجلب المصالح و درء المفاسد , و فيه برع علماء المقاصد لدقة فهمهم و علو شأنهم في فهم مقاصد الشارع .

الكلمات المفتاحية: المقاصد، المناسبة، العلاقة، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام.

ABSTRACT

The origin legislation in sharia is the measurement which features strictly speaking and slow down and the breadth of research and consideration and one of the most important detective that he deals which is his heart and essence and it is the process of enrollment witch is the appropriate eldjowaini says in the development of meanings of appropriate: " it is to investigate the sea of jurisprudence and a total and the competition scientists"

And the basis that relate it studies purposes and may be limited to speak in it when fundamentalist as a course partial of paths illness which bone dangerous and control on legislation clause and detailed has suffered by books in

the measurement and cross like any study of investigation of illness and it otherwise as sharia came to bring interests and ward of evil in witch excelled scientists makassed accuracy of their understanding and the height of their stature in understanding the purposes of Islam and science occasions is tools purposes and his honor is honor of the purposes and is the link between the provision and purposes and is the meaning of the words of scientists assets any link my mind .

Key words: Purposes; the appropriate; the relationship; El iz ibn abdusalam; Rules of terms.

المقدمـــــــة :

الحمد لله الذي خلق الإنس و الجنّ لعبادته, و أنزل عليهم أحكامه لتحصيل مصالحهم و دفع مفاسدهم, فأرسل إليهم رسله آمرين بكل خيرٍّ وصلاحٍ و ناهين عن كل شرٍّ و فسادٍ, و ختم رسالاته بخير الخلق أجمعين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصّلاة و التسليم, و على آله الطيبين الطاهرين و أصحابه الغرّ الميامين, و من سار على دربهم و اقتفى أثارهم إلى يوم الدّين و بعد:

لقد خطّ علم مقاصد الشريعة الاسلامية مسيرة طويلة من الزمن , انتهت بتهذيب قواعده , و جمع معاقده , حتى صار علماً قائماً بذاته يروم إلى الاستقلال كأي علم من العلوم الأخرى التي استقلت و صار لها مناهج و مصطلحات و خصائص و ضوابط و حقائق خاصة بها كعلم أصول الفقه الذي استقل عن علم الفقه . و لا يخفى أن الخوض فيه لمن أحكم الولوج إلى التشريع من أبوابه المختلفة و وُهِب قدراً من صفاء الذهن و استقامة الفهم , ذلك لأنه من أهم ما يستعان به على معرفة التشريع و فقه علل الأحكام .

فلا مناص للفقيه من معرفة مقاصد الشريعة الاسلامية, لأنّها أرواح الأحكام و خلفياتها المقصودة. و من أبرز من قعّد لهذا العلم و لفت إليه الأنظار من خلال ما استنبطه من نصوص

الكتاب و السنّة و أقوال العلماء, سلطان العلماء الإمام العزّ بن عبد السلام الذي اهتم من خلال كتاب قواعد الأحكام بربط قواعد الفقه و الأصول بمقاصد الشارع القائم على أساس اعتبار المصالح ودفع المفاسد , والذي كان حبيس مسائل جزئية في أبواب القياس في باب المناسب و التعليل بالمصلحة و كذا المصلحة المرسلة و الاحتجاج بها و لم يتم ترقية هذا المبحث الأصولي و استثماره عن طريق الاستعانة بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية ليستعان به لحلّ قضايا عجز عنها علم أصول الفقه و توقف, فهو وليد علم أصول الفقه ومنه خرج, وهو امتدادٌ له و كفيلٌ بالإجابة و ايجاد الحلول لما لم يستطع علم الأصول لذلك سبيلاً. فلذلك قال عنه الإمام الطوفي أنّ عليه مدار التشريع, وهو يعدّ من أعلى مدارك الفقه و الاستنباط , إذ أنّ من استقرأ أحكام هذه الشريعة المباركة مصادرها و مواردها يجدها تقوم على جلب المصالح ودفع المفاسد, وهذه القاعدة من أكبر القواعد بل هي جنس أجناس القواعد التي عليها مدار الأحكام الشرعية ,و لو عدنا إلى القواعد الخمس الكبرى [ـ اليقين لا يزول بالشك ـ الضرر يزال ـ العادة محكّمة ـ المشقة تجلب التيسير ـ الأمور بمقاصدها] , لوجدناها تؤول إلى جنس اعتبار المصالح و دفع المفاسد .

قال تاج الدين السبكي رحمه الله :" و التحقيق عندي أنّه إن أريد رجوع الفقه إلى الخمس تعسّفٌ و تكلّفٌ , وقول جمليّ , فالخامسة داخلة في الأولى , و في الثانية أيضاً , بل أرجع شيخ الاسلام عز الدّين بن عبد السلام رحمه الله , الفقه كلّه إلى اعتبار المصالح و درء المفاسد , و لو ضايقه مضايق لقال : أرجع الكلّ إلى اعتبار المصالح , فإنّ درء المفاسد من جملتها ".[1]

[1] . عبد الوهاب عبد الكافي . [تاج الدين السبكي] الأشباه و النظائر : 1 | 12. تح: عادل عبد الموجود و عليّ معوض , دار الكتب العلمية , بيروت ، لبنان , ط1, 1411هـ , 1991م.

و إذا أرجعنا الكلّ إلى قاعدة جلب المصالح و درء المفاسد , فهو مجال الدراسات المقاصدية التي تضبط الاجتهاد الشرعي حتى يتكيف مع الواقعات و المستجدات و يتصدى لكل المهمات, و تتسم الشريعة بالحيوية و الحركية دون الجمود على الموروثات , ولعمري فهو تجلي علم المناسبات الشرعية المضبوطة بالمقاصد الشرعية.

و قد حاولت في هذه المقالة أن أشير إلى بعض القواعد المقاصدية التي استنتجتها من كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام و حيث لا يسعني المقام أن أستوعب جميع القواعد, و ذلك يتطلب صفحات كثيرة لا تسعها هذه المقالة. فآثرت أن أختار بعضاً منها لأبين مدى اعتبار المناسبات الكلية عند العز بن عبد السلام و علاقتها بمنظومة التعليل و بأصول التشريع الإسلامي . و الغاية من هذه المقالة التأصيل للمناسبة عند العزّ بن عبد السلام من خلال تتبع بعض قواعده في المصالح و المفاسد, وما يتعلق بالتفصيل والتمثيل نحيل على كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.

و قد قسمت هذه المقالة إلى قسمين :

. القسم الأول: يتناول ترجمة مختصرة عن سيرة الامام العزّ بن عبد السلام ويليه التعريف بالموضوع .

ـ القسم الثاني: يتناول دراسة بعض القواعد من كتاب قواعد الأحكام والتي لها علاقة بموضوع المناسبات و علاقتها بمقاصد الشريعة الاسلامية .

و قد اعتمدت في تقرير هذه القواعد على كتاب قواعد الأحكام للإمام العزّ بن عبد السلام الذي يعدّ أنفس ما أنتجه العقل الأصولي في مجال علم مقاصد الشريعة الاسلامية.

إشكالية البحث:

. مقاصد الشارع من تشريع الأحكام مراعاة مصالح المكلفين ودفع المفاسد عنهم.

.واقعية التشريع الإسلامي و علاقته بالاجتهاد استنباطاً و تطبيقاً بين التجريد و التنزيل.

ـ ميزان العدل و الانصاف و تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً.

. ترجمة المؤلف:

العز بن عبد السلام رحمه الله : شيخ الاسلام و سلطان العلماء مؤلف كتاب قواعد الأحكام .

. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ربط فيه قواعد الفقه بجلب المصالح و درء المفاسد و هو مجال الدراسات الأصولية و المقاصدية .

هو الإمام الأصولي , الفقيه , المجتهد , النحوي , المفسر أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السّلي الدمشقي الشافعي .

كان مولده بدمشق عام577هـ في شهر ربيع الأخرة , وكان رحمه الله قد نشأ في أسرة فقيرة, بيد أن دمشق وقتها كانت حاضرة للمسلمين , تمتلئ بحلق العلم , وتغص بعلماء السلف, وأرض الشام قد خرّجت من ذي قبل جهابذة و فحول , فعلى تربتها نشأ العز ـ رحمه الله ـ فخرج من جهابذتها و علمائها .

و منذ نعومة أظافره رفع شعار " مع المحبرة إلى المقبرة " فنشأ عالماً لا يبتغي إلا العلم فإنه ـ على حد قوله ـ يهدي إلى العمل , فكان أعلم أهل زمانه و أعبدهم على الإطلاق .

سمع رحمه الله الحديث , وتعلم الفقه و أصوله , و اللغة و فنونها , و بالجملة فقد نبغ في فنون الشريعة التي تعلمها حتى قال عن نفسه :" ما احتجت في علم من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذي أقرأ عليه , وما توسطته على شيخ من المشايخ الذين كنت أقرأ عليهم ـ أي بلغت نصفه ـ

إلا وقال لي الشيخ : قد استغنيت عني فاشتغل مع نفسك . و لم أقنع بذلك بل لا أبرح حتى أكمل الكتاب الذي أقرأه في ذلك العلم ".

ـ ومن مشايخه الذين أخذ عنهم العلم:[1] الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر ت600هـ. أبو حفص عمر بن طبرزد ت 607هـ . أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي ت 598هـ. سيف الدين الآمدي الأصولي ت 631هـ.

ـ شدّته في الحق:

و عرف عن العزّ رحمه الله شدته في الحق , ووقوفه أمام البدع و المنكرات فقد كان يعلم أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر , فجهر بكلمة الحق لا تأخذه في الله لومة لائم , فوقف أمام علماء السوء ينكر عليهم صلاة الرغائب , واحتفال نصف شعبان , وليس السواد في الخطب و مع الحكام وقف أمام الصالح إسماعيل حينما تحالف مع الصليبين و قطع الخطبة له , وخرج دعاؤه الشهير الذي تلقفه الخطباء من بعده فلا منبر إلا و يلهج صاحبه به :

" اللّهم أبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أولياؤك, ويذل فيه أعداؤك, ويعمل فيه بطاعتك, وينهى فيه عن معصيتك ".

فطرد من دمشق, ونفي إلى مصر عام 639هـ, و ما أن دخل مصر حتى أنكر على نجم الدين أيوب بيعه الخمور في مملكته, و راح يناديه " يا أيوب... و هو لا يجرؤ على الرد عليه .

فلما أجابه بأن الخمر تباع من عهد أبيه قال: "إنا وجدنا آباءنا على أمّة "فلما سُئل عن سر شجاعته قال: استحضرت هيبة الله تعالى, فصار السلطان قُدامي كالقط.

[1] . المرجع السابق ص 6

و تبقى حادثة بيع المماليك في مصر هي الأشهر حينما باعهم ثم أعتقهم ليتولوا الحكم بعد إسقاط عدالتهم... و لا أروع.

- و فاته :

و قد كانت وفاته رحمه الله بمصر عام 628هـ و تحديداً يوم السبت تاسع جمادى الأولى , وشهد جنازته الظاهر بيبرس سلطان المماليك آنذاك حتى قال يومها :" الآن استقر ملكي " لكثرة وقوفه في الحق إلا أنه حزن عليه حزناً شديداً فقال :" لا إلاه إلا الله ما اتفقت وفاة الشيخ إلا في دولتي . و قد شهد جنازته جمع غفير و صلى عليه المسلمون بدمشق, و نودي في المساجد بعد صلاة الجمعة في دمشق " الصلاة على الفقيه الإمام, شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ".

- **و** من مؤلفات الشيخ رحمه الله :[1]

أ- مختصر تفسير الماوردي اختصر فيه " النكت و العيون "للإمام الماوردي و هو مطبوع .

ب- تفسير القرآن العظيم كاملاً و لا زال مخطوطاً.

ت- رسائل صغيرة منها : مقاصد الصلاة . مقاصد الصوم. أحكام الجهاد و فضله . مناسك الحج. بداية السول في تفضيل الرسول عليه الصلاة و السلام . مختصر صحيح مسلم . قواعد الأحكام في مصالح الأنام المسمى بـ " القواعد الكبرى ". الفتاوى الموصلية.

. **التعريف بالموضوع:**

تعريف المناسبة لغةً : تناسب الشيئان : تشاكلا , و التناسب التشابه و التشاكل و التماثل , و النسبة إيقاع التعلق بين الشيئين , وناسب الأمر فلاناً, أي لائمه ووافق مزاجه, و المناسب النسيب و هو القريب, و النسب القرابة .[1]

[1] ـ المرجع السابق ص 8

اصطلاحاً: يقول الإمام الغزالي :" و مناسبة الحكم مناسبة عقلية مصلحية يتقاضى العقل ورود الشرع بها ."[2]

تعريف المقاصد:

لغةً: المقاصد جمع مَقْصَدْ- بفتح ما قبل آخره- إذا أردت المصدر بمعنى: القصد، وإذا أردت المكان بمعنى: جهة القصد فيُكسر ما قبل آخره.

"وقصد" لها معاني عدة في اللغة.

والمعنى اللصيق بالمراد هو: التوجه والعزم والنهود.

قال صاحب القاموس المحيط: "القصد : الأَمُّ"، قلت: الأَمُّ التوجّه، فأمّه بمعنى قصده.

هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخُصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون ميلٍ، ألا ترى أنَّك تقصدُ الجورَ تارةً كما تقصدُ العدلَ أخرى، فالاعتزام والتوجُّهُ شاملٌ لهما جميعًا"[3]. قصده وإليه يقصد بكسر الآتي قصدًا[4].

قلتُ: النهود هو النهوضُ، ويقال: النهوض قيام عن قعود، أما النهود فهو أعمُّ فهو نهوضٌ على كل حال، كما في التاج واللسان في مادة نهد.

- القصد: العدل وهو ما بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: " **وَاقْصُدْ فِي مَشْيِكَ**" [لقمان: 19]، أي توسّط بين الإسراع والإبطاء.

---

[1] . المعجم الوسيط، ج2. ص 916. 917. لسان العرب ج1، 755. 756. القاموس المحيط ، ص127. التعريفات للجرجاني ، ص 143.

[2] . شفاء الغليل ،ص 143.

3. مشاهد من المقاصد، ص: 14 عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه دار وجوه للنشر والتوزيع 1431 هـ ، الطبعة الثانية.

4. المرتضى الزبيدي، تاج العروس: مادة قصد.

– ومنه قوله تعالى: " **وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ**" [فاطر: 66] أي: استوت حسناته وسيئاته.

والقصيدة من الشعر العربي: سبعة أبيات فأكثر، وجمعها قصائد.

ـ تعريف المقاصد اصطلاحاً: المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة, فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامة و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها , و يدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر الأحكام و لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[1]

وقد آثرت هذا التعريف لمناسبته لموضوع المقالة الذي جعل للمقاصد الشرعية ضابطان كلٌ منهما يتعلق بالمناسبات المقاصدية حقيقية كانت أم معانٍ عرفية عامة, فالأولى تدرك العقول السليمة ملائمتها للمصلحة أو منافرتها لها, و الثانية ما تألفه نفوس الجماهير و تستحسنه استحساناً ناشئاً عن تجربة ملائمتها لصلاح الجمهور.[2]

القاعدة الأولـى: جنس أجناس التشريع: جلب المصلحة و دفع المفسدة:

مقصد الشارع إيقاع المصلحة ودرء المفسدة, ولا يخفى على العقول السليمة أن الشرائع وضعت لجلب المصالح و دفع المفاسد, وربط الشارع ذلك عن طريق المناسبات المعقولة المضبوطة بالمقاصد الشرعية, وسعي التشريع في ذلك لتحصيل ما ينفع العباد في دنياهم و آخرتهم, و جَبَل الخالق سبحانه وتعالى عباده على طلب المنفعة والنفور من المضرّة, فالشرع كالطب وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب و الأسقام , والشارع أيضاً جعل مدار شرعه على طلب المصالح ودفع المفاسد , ودرك مناسبات التمايز بين المصالح والمفاسد يقوم على أساس إعمال

[1] . مقاصد الشريعة الإسلامية . الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر و التوزيع . دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ص 49.

[2] . المرجع السابق ,ص 50.

المقاصد الشرعية أصالةً و تبعاً , تقديماً و تأخيراً , فلا يقدم الأصلح على الصالح و لا يدفع الفاسد قبل الأفسد.

يقول الامام العزّ بن عبد السلام :" و من أراد أن يعرف المناسبات و المصالح و المفاسد , راجحهما و مرجوحهما , فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به , ثمّ يبني عليه الأحكام , فلا يكاد حُكمٌ يخرج عن ذلك إلا ما تعبّد الله به عباده , ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته ." [1]

القاعدة الثانيــة: "لا أثر للندور في انخرام القواعد"[2]

جلب مصالح الدارين و درء مفاسدهما مبني على الظنون الحسنة, و الاعتماد على الظنون لتحققها في الغالب و ذلك لقيام أسبابها, إذ أنّ معظمها صادق الوقوع موافق و مناسب لتحقيق المصالح الغالبة الوقوع, و ما حاد عن ذلك فلا يلتفت إليه لأن الندور لا تؤثر في بناء القواعد .

القاعدة الثالثــة: تفاوت الرتب بتفاوت المصالح في الدنيا و الآخرة:

مصالح الآخرة ومفاسدها تعرف بالنقل عكس مصالح الدنيا و مفاسدها فتعرف بالعقل , وتعتري مصالح الدارين و مفاسدهما رتب متفاوتة و التفاوت بين المراتب على أساس التفاوت بين المصالح و المفاسد , فأحسن المصالح هو أفضل الأعمال في الدارين , و أرذل الأفعال باكتساب أرذل المفاسد و أسبابهما في الدارين أيضاً.

ـ القاعدة الرابعــة: مقاصد القرآن في مصالح الأنام:

[1]. قواعد الأحكام في اصلاح الأنام , العز بن عبد السلام , ط1, 1424هـ. 2002م , دار ابن حزم , بيروت , لبنان .
[2] . الامام في مقاصد رب الانام , الأخضر الأخضري، ص 79. ط1، 1432. 2011م, دار ابن حزم, بيروت . لبنان.

معظم مقاصد القرآن تحث على اكتساب المصالح و أسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد و أسبابها [1], والضابط في التمييز بين الأعمال الصالحة و الفاسدة في الدارين جلب المصالح و دفع المفاسد ,و هذا هو عين المناسبات الكلية للتشريع في الأحكام و النصوص وهو جوهر قيام التشريع على المناسبات المقاصدية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشارع المتمثلة في جلب المصالح و دفع المفاسد للعباد في الدنيا و الآخرة,

لأن مجال المناسبات ربط الأحكام و عللها بمقاصد الشرع في الإعمال و الإلغاء, فما ناسب المصالح أمر به و ما نافر المصالح ألغاه.

ـ القاعدة الخامسة : مقاصد الشرع أفضل مطالب الخلق :

الشريعة كلّها نصائح إمّا بدرء مفاسد أو جلب مصالح [2]و مجمل مطالب الشرع يحوم حولها , فأفضل المطالب في الدنيا و الآخرة ما ناسب تحقيق المصالح و اللذّات , فأعلى لذّات الدنيا الحصول على المعارف و فيها أعظم المصالح للعباد , وأعلى لذّات الآخرة النظر و القرب و فيها أعظم النعيم في الجنان .

ـ القاعدة السادسة : اعتبار المآل بتحقيق مقاصد الأعمال :

و قد تتخلف المناسبة وتتقدم المنافرة و الاعتبار بتحقيق المقاصد الشرعية الهادفة إلى تحقيق المصلحة, فتعتبر المفسدة إذا أدت إلى تحقيق المصلحة , والظاهر يقتضي التنافر بينهما , كقطع اليد المتآكلة حفضاً للمهج , و كالمخاطرة بالأرواح في الجهاد , وأعظم منها ارتكاب مفاسد تؤدي إلى تحقيق مصالح عامة تتعلق بالأمّة .

[1]. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ص. 12

[2]. المرجع السابق . ص. 14.

و قد تكتسي المصلحة لباس المفسدة فيأمر بها الشرع لتحصيل مصالح مقصودة كالعقوبات الشرعية فهي مصالح قصدها الشرع و إن ظهر لنا أنها مفاسد كالرجم و الجلد و التغريب و قطع السرّاق و قطّاع الطرق , وتزداد تأكيداً كلما ازدادت رتب المصالح و شرفها , فليس تحصيل مصلحة الفرد كتحصيل مصلحة الجماعة . وقد تلغى مصالح باعتبار مآلها إلى مفاسد كتحصيل اللذّات المحرمات ظاهرها مصالح بالنظر الذاتي و لكنها مفاسد بالنظر الشرعي , فنهى عنها تحقيقاً لمصالح حقيقية و دفعاً لمفاسد حقيقية . جبل المولى عزّ وجلّ العباد على طلب الخير و الهرب من الشّر سبيلاً و طريقاً لتحصيل مصالحهم و دفع المفاسد عنهم , وايثار ما رجحت مصلحته على مفسدته و النفور مما رجحت مفسدته على مصلحته .

ـ القاعدة السابعـة : " القصود و الإقدام لغياب استحضار المآل ."

مناسبات ربط الطاعات بالمشقات قد تعتريها الفترات , و ربط المعاصي باللذّات قد تعتريها الراحات , ابتلاءاً منه سبحانه و امتحاناً, و عدم استحضار الجزاء و العقاب يضعف مقاصد الطلب لنيل الدرجات و القربات.

ـ القاعدة الثامنـة: " لا علاقة للمناسبات بالأقدار":

. فقد يسعد بغير علّة, أو يشقي بغير سبب. فإنّ الوعد و الوعيد مما يناسب ميول العباد و نفورهم سابقاً في علم الله , فالميل إلى الأفراح و اللذّات الفانية في الدنيا وجّهه المولى عزّ وجلّ إلى طلب الخلود في الجنان و نيل الأفراح و اللذّات الباقية بتحصيل طاعته في الدنيا و النفور من الغموم و المؤلمات الآتية وجهه الباري إلى الهروب من النيران و الهوان بترك المخالفات و الانتهاكات .

ـ القاعدة التاسعـة:" أمر بالنفور من المحذور لتحصيل نعيم القبور."

نهى عن السرور و الفرح و الاقتصار على ما يدفع الحاجة و الضرورة و رغّب في طلب لذات المعارف في الدنيا ولذّة القرب في الآخرة, و نعيم القبر أول المحطّات لنيل الخيرات و المسرات.

ـ القاعدة العاشـــرة: " حقيقة الأسباب مواقيت الأحكام"

ـ اطّراد العادات مما يناسب المخلوقات , و أسباب العادات مواقيت و مصالح الأحكام [1], فيتبعون ما غلب من العادات لتحصيل الخيرات و اجتناب الشرور و الأذيات , و الأمر للخالق من قبل و من بعد فيما طلبوا و رجوا أو رهبوا و خشوا .

ـ القاعدة الحاديــة عشر : "نظرية الأسباب و المسببات وعلاقتها بمقاصد الاعتقاد":

قد يتوفر السبب و يتخلف المسبَب و تُخالَف العادات و يُتعذر ربط الأسباب بالمسببات لإبراز قدرته و تصاريف تدبيره فيفك هذا الارتباط ليصحح الاعتقاد و يوجه القلوب إلى رافع السماء بغير عماد.

"اطّراد العادات بربط الأسباب بالمسببات تيسيراً منه و ارتفاقاً."

وللحصول على العرفان لابدّ من تحقق الإخلاص, و الأعمال أسباب فقد تكون الأسباب و لا يتحصل على العرفان لغياب مقاصد الأعمال وهو الإخلاص. وقد تتهيأ الأسباب و تغيب المسببات " فلو تهيأت أسباب السعادة كُلّها للأشقياء لما سعدوا , ولو تهيأت أسباب الشقاوة كلّها للسعداء لما شقُوا "[2]. وتهيأت لزوجة لوط عليه السلام أسباب الهداية و مكانها و زمانها , ملازمةً و معاشرةً فلم ينفعها ذلك لأنّ الهادي هو الله عزّ وجلّ و لا تتعلق مشيئة الهداية بتوفر الأسباب بل بمحض مشيئة رب الأرباب , و أحاطت بزوجة فرعون كلّ أسباب الضلال و لم

[1] . المرجع السابق. ص. 21.
[2] . المرجع السبق . ص. 23.

يضرها ذلك , لأنّ المضّل هو الله عزّوجلّ و لا يتعلق الضَلال بما يحيط من أسباب الغواية بل بمحض مشيئة العزيز الجبّار.

ـ القاعدة الثانيــة عشر: " مقاصد مناسبات التمايز بين الرتب":

. الحثّ على الطاعات لتحصيل مناسبات العباد في الدنيا و الآخرة , ففي العاجلة الكفاية و الهداية , و في الآخرة النجاة و السلامة , وهذا أجلّ ما يناسب العباد في دنياهم و آخرتهم .

ـ الزجر عن المخالفات تحصيلاً لما يناسب طلب الملائمات و النجاة من المهالك و الزلّات.

ـ أعظم المصالح في التعبدات طاعة الديّان منزل الخيرات و البركات .

ـ تمايز الرتب في المطالب على أساس التفاوت في رتب المصالح و المفاسد, فأفضلها إلى أفضلها أفضلها, و أرذلها إلى أرذلها أرذلها.

معيار التفريق بين الرتب تحقق المصالح و المفاسد ,كالتفريق بين رتب الصغائر و الكبائر هو تحقق المفسدة أسوةً بالمنصوص في التفريق , و العبرة بالقرائن فما عظمت قرائنه كان كبيراً و إن كان من الصغائر .

القاعدة الثالثة عشر: "معيار الإلحاق بالكبائر المساواة في المفاسد".

ـ ثواب الآخرة و عذابها مرتب في الغالب على رتب المصالح و المفاسد [1], فالثواب على قدر تحقق المصالح و العقاب على قدر تحقق المفاسد, و الطاعات و المعاصي أيضاً تتفاوت على أساس حصول المصالح ووقوع المفاسد , وقد يقع استثناءاً عدم وقوع المفاسد في الأعمال و تلحق بالكبائر لتحقق الجرأة على الله .

[1]. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام . ص . 29.

ـ القاعدة الرابعــة عشــر: " مناسبات الظنون الخاطئة "[1]:

الظنّ الخاطئ لا يورّث فساداً إذا اعتُقد فيه الصلاح و ان ورّث فساداً, وعفا عنه الشرع مع لزوم ضمان جبراً لا تأثيماً.

. تأثير المقاصد في الواجبات و القربات القائمة على الظنون الكاذبات مقبول شرعاً تشوفاً من الشارع لتحصيل الأعمال الصالحات .

ـ القاعدة الخامســة عشر : "أصل المعاصي اتباع الهوى "

ـ طلب الشهوات و الفرار من الآلام المستقبلات, وعدم السداد في دفع مفاسد الدارين و جلب مصالحهما, ونسيان الخالق يوقع في الموبقات, وهذا أصلُ المعاصي و الزلّات.

ـ لو فقه العاصي هذه الأصول لترك النفور و نال السرور و الوصول.

ـ وجود المعاصي مع فقدان الدواعي مخالف للمعقول , وموقعٌ في الوحول.

ـ القاعدة السادســة عشــر :" الوسائل لها حكم المقاصد"

ـ قد تنال الصالحات الملاح بارتكاب القِباح التي أذن بها الشارع فالق الإصباح كالإذن في الوطء تحقيقاً لمقاصد النكاح,لما فيه من مصالح قضاء الأوطار , وغض الأبصار , والمودة و الرحمة بين الزوجين , وارتفاق كلّ واحدٍ منهما بصاحبه , وما يرجى فيه من النسل الذي يباهي به الأنبياء يوم القيامة . [2]

ـ القاعدة السابعة عشر: "مراتب القاصدين تحكمها قاعدة ـ الغنم بالغرم ـ "

[1] . المرجع السابق . ص . 30.

[2] . المرجع السابق . ص . 31.

الابتلاء و الامتحان عادة العزيز مع كلّ عزيز, فقد ابتلى أنبياءه بمحن و إحن , وجعل لكل نبيّ عدواً من المجرمين[1] , و جعل لكل عالم من المقربين عدواً أيضاً من المجرمين, ولا ينال العالم النّصر و التمكين حتى يجاوز العسر و العسير .

ـ القاعدة الثامنـــة عشر: " الشريعة كلّها عدلٌ"

لا يجوز ان ننسب الجَوْر إلى الشارع , والظلم لا يتناسب مع الحَكَم العادل . عدل الشارع في أحكامه من فضل رحمته على عباده , فأوامره و نواهيه لتحصيل مصالحهم و درء المفاسد عنهم تفضلاً منه و إحساناً, لأنّ الشارع جعل " جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ."[2]

ـ القاعدة التاسعـة عشر : " خلوص المصالح من المفاسد فيما أذن فيه الشارع , وخلوص المفاسد من المصالح فيما نهى عنه." كل ما أذن به الشارع[3] فهو مصلحةٌ كلّها وان تخلله مفاسدٌ , فلا تأثير لها على ما ضبطه من مصالح في التكليفات الشرعية من واجبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ اعتقاداً منّا أنّه لا يأمر إلاّ بما تمحضّ صلاحُه و غُمِرَ فساده.

ـ القاعدة العشـــرون: " تحصيل الراجح أهم من فوات المرجوح ".

ـ تقديم المصالح الراجحة على المفاسد وابطال المفاسد الراجحة على المصالح منهج شرعي , وعند تمحض الصلاح نقدم الأفضل فالأفضل و في المفاسد ندرئ الأرذل فالأرذل.

[1] . المرجع السابق . ص.32.
[2] . المستصفى في علم الأصول ـ أبو حامد الغزالي . ج1. 178.
[3] . قواعد الأحكام . ص . 34.

. و عند تساوي الصلاح نجمع أو نتخيّر إذا تعذّر الجمع , و في المفاسد ندرئ الكلّ و ان تعذّر الدرء تخيّرنا .

. عند تعذر الجلب و الدرء يتوقف النظر.

. مناسبات المصالح في الإعمال و مناسبات المفاسد في الإهمال, و التقديم والتأخير في حال التساوي أو الرجحان تضبطه مقاصد الرحمان.

الخاتمـــة :

. من خلال ما كتبه الامام العز بن عبد السلام في كتاب قواعد الاحكام , و قد تناولنا في هذه المقالة بعض قواعده , نجده في مجمل مباحثه قد حصر المقاصد العامة في مقصد واحد , وهو جلب المصلحة و درء المفسدة , و هي القاعدة المقاصدية الكبرى التي تندرج تحتها بقية المقاصد , كمراعاة التخفيف , ورفع الحرج , و إقامة العدل و غيرها , وهذا يعدّ بعثاً جديداً لقواعد أصول الفقه , لتعرض منقحةً مقننةً لتستوعب كل المستجدات و النوازل و الحوادث , حيث ربط الكل بهذه القاعدة الشاملة الجامعة وهي :" اعتبار المصالح و درء المفاسد."

وعلم المناسبات هو مدار هذه المجموعة المتكاملة التي تحقق مقاصد الشارع و مراداته من أحكامه , فربط الاحكام بما يناسب المقاصد الشرعية وصولاً إلى تحقيق المصالح و درء المفاسد , ثلاثية هرم التشريع الإلهي و محط تنزيله .

وعليه فإن على الباحثين في الدراسات المقاصدية الاهتمام بموضوع المناسبات في الشريعة الاسلامية لما لها من الأهمية في علم مقاصد الشريعة الاسلامية .